

Distr.: General
6 February 2002
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن
مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق المقدم من فييت نام عملاً بالفقرة ٦ من
القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتناً لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق
مجلس الأمن.

(توقيع) جيري غرينستوك
رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

المرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ موجهة من البعثة الدائمة
لفييت نام لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تقدم البعثة الدائمة لفييت نام لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن
لمكافحة الإرهاب وتتشرف بأن تقدم إليها تقرير فييت نام عملاً بأحكام الفقرة ٦ من قرار
مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر (انظر الضميمة).

وتغتنم البعثة الدائمة لجمهورية فييت نام الاشتراكية هذه الفرصة لتعرب مجدداً للجنة
مكافحة الإرهاب عن فائق احترامها.

تقرير فييت نام إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

أولا - مقدمة

دأبت فييت نام على اتباع سياسة إدانة جميع الأعمال الإرهابية إدانة شديدة لأنها تروّع المدنيين وتزهق أرواحهم وهي تؤكد أنه يجب محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية. وينبغي للمجتمع الدولي أن يتضامن لمكافحة الإرهاب وأن يعمل في الوقت نفسه لضمان إحلال السلام والاستقرار في العالم.

وتؤيد فييت نام ما يُبذل من جهود لتخليص البشرية من الإرهاب. وهي ترى أنه لا بد أن تمثل التدابير المناوئة للإرهاب لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، وأن تحترم المبادئ الأساسية للقانون الدولي وسيادة الدول، وأن تتجنب تعقيد العلاقات الدولية والتسبب بخسائر في الأرواح في صفوف المدنيين وفي ممتلكاتهم.

وعليه، ساد فييت نام شعور عميق بالتأثر والصدمة جراء أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المأساوية التي أدت إلى تكبد الشعب الأمريكي خسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات، وهي تعرب من جديد عن إدانتها الشديدة جميع أعمال الإرهاب في العالم وعن استعدادها للتعاون مع الحكومات والشعوب الأخرى لمكافحة مثل هذه الأعمال.

ويحدد القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي اعتمدته مجلس الأمن بالإجماع في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ سلسلة من التدابير الرامية إلى تشجيع التعاون الدولي للتصدي للإرهاب. وتؤيد فييت نام ما تبذله الأمم المتحدة من جهود لإحلال السلام والأمن وتحقيق التنمية وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، وذلك وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وللقانون الدولي.

وتلبية لما طلبته لجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب، أبلغت فييت نام الأمم المتحدة بجهات الاتصال التي تعنى فيها بالمسائل المتعلقة بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وبغية إعداد هذا التقرير، أنشئت آلية مشتركة بين الوزارات شملت الوزارات والوكالات المعنية بالأجر مثل وزارات الخارجية والأمن العام والدفاع والعدل، والمصرف الحكومي والهيئة العامة للجمارك وإدارة الطيران المدني والمحكمة العليا وهيئة الادعاء العليا وغيرها. وأنيطت بوزارة الخارجية مهام الجهة المنسقة.

ثانياً - التنفيذ

الفقرة ١ من منطوق القرار

الفقرة الفرعية (أ) - ما هي التدابير، إن وجدت، التي اتخذت لمنع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية بالإضافة إلى تلك المدرجة في ردودكم على الأسئلة ١ (ب) إلى (د)؟

تخطر التشريعات في فييت نام الإيرادات والمعاملات المالية غير القانونية، بما فيها تمويل الأعمال الإرهابية، إذ تعتبرها جرائم.

وينص القانون الجنائي في فييت نام والعديد من القوانين الأخرى، بما فيها قانون مكافحة المخدرات، على التصرف بالأموال والأصول التي تدرها الأعمال غير القانونية، بما في ذلك مصادرها. كما ينص القانون الجنائي على أن أي سلوك يرمي إلى تشريع الأموال والممتلكات التي تنجم عن الأفعال الإجرامية (المادة ٢٥١) وإخفاء ما تدره الأفعال الإجرامية التي يرتكبها آخرون من أموال والتصرف بها (المادة ٢٥٠) وتزوير العملات أو الشيكات أو غيرها من الأوراق الهامة (المادتان ١٨٠ و ١٨١) جرائم يعاقب عليها على النحو اللازم.

وتتضمن القوانين والنظم المصرفية أحكاماً صارمة للتأكد من مشروعية المعاملات المالية والوضع القانوني للأشخاص المعنيين بها. وعُززت عملية رصد الامتثال لهذه الأحكام في سياق محاربة الإرهاب.

وقد تمت فييت نام مؤخراً دعمها لبعض البلدان في تفتيش المصارف بحثاً عن الحسابات والأموال التي قد يملكها الإرهابيون. ولم يتم حتى الآن اكتشاف أي نوع من هذه الحسابات المصرفية أو الأموال في فييت نام.

الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) - الجرائم والعقوبات فيما يتعلق بتمويل الأعمال الإرهابية بصورة مباشرة أو غير مباشرة. التشريعات المتبعة لتجميد الحسابات. التدابير المتبعة لمنع الأفراد والمنظمات الموجودة على أراضيها من جمع الأموال وتمويل الأعمال الإرهابية

تخطر التشريعات والنظم السارية في فييت نام حظراً تاماً لجميع الأعمال ذات الصلة بالإرهاب، وهي تتضمن أحكاماً صارمة مناسبة لردع وقمع الأشخاص الذين يرتكبون مثل هذه الأعمال ويتآمرون لارتكابها ويسهلونها.

ويحدد القانون الجنائي في فييت نام الجرائم وما يُفرض من عقوبات على مختلف الجرائم، بما فيها الإرهاب والجرائم الأخرى المتصلة به. وبذا، فإن جمع الأموال لتمويل الأعمال الإرهابية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، يشكل بموجب هذا القانون أمراً غير

قانوني وجريمة خطيرة تُشدّد العقوبات عليها إذا انطوت على عوامل معينة (من مثل تلك التي تعتبر أفعالا إجرامية منظمة ينفذها محترفون وتسبب بخسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات ...)

وعلى النحو المذكور سابقا في الفقرة الفرعية (أ)، تتأكد القوانين والنظم المصرفية من مشروعية أنشطة جمع الأموال والمعاملات المالية، وتنص على آليات للتفتيش والتدقيق في الحسابات وفقا للقانون. وعلى غرار المنصوص عليه بشأن الأفعال الإجرامية، تشكل المحاكم وهيئات الادعاء العام والشرطة جزءا من الهيئات المختصة التي تتخذ قرارا بتجميد الحسابات والأصول المالية التي تُستخدم لارتكاب أعمال إرهابية.

الفقرة ٢ من منطوق القرار

الفقرة الفرعية (أ) - ما هي التشريعات أو التدابير الأخرى المتبعة لتنفيذ هذه الفقرة الفرعية؟ وما هي، بوجه خاص، التشريعات أو التدابير المعمول بها في بلدكم ويحظر بموجبها '١' تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية و'٢' مد الإرهابيين بالسلاح؟ وما هي التدابير الأخرى التي تساعد في منع هذه الأنشطة؟

تحظر التشريعات في فييت نام حظرا مطلقا تجنيد الإرهابيين وتزويدهم بالسلاح وغيره من المساعدات. وتشكل أعمال العنف التي تؤدي إلى حدوث أضرار كبيرة في حياة الناس وممتلكاتهم، والأعمال التي تقوض النظام العام والأمن الوطني، والجرائم المنظمة ... جرائم خطيرة وهي محظورة بشكل مطلق ويخضع مرتكبوها لعقوبات شديدة.

وتتضمن تشريعات فييت نام أحكاما صارمة تتعلق بضبط الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد المشعة والسامة وقد وضعت صكوك قانونية لشتى نظم كل من هذه العناصر، مثل قانون السلامة من الإشعاع وضبطه، أو أنظمة ضبط الأسلحة والذخائر والمواد السامة ولا يحق إلا لعدد محدود من الأشخاص والمنظمات أن تدير مثل هذه المواد وأن تمتلكها، ويخضع استخدامها لشروط وقواعد صارمة، وفقا لما ينص عليه القانون.

وبموجب القانون الجنائي، تعتبر جرائم يخضع مرتكبوها لعقوبات شديدة الأفعال التالية: صناعة الأسلحة والمعدات العسكرية أو تكديسها أو نقلها أو الاتجار بها أو وضع اليد عليها بطريقة غير مشروعة (المادة ٢٣٠)؛ وصناعة المتفجرات أو تكديسها أو نقلها أو الاتجار بها أو وضع اليد عليها بطريقة غير مشروعة (المادة ٢٣٢)؛ وصناعة الأسلحة البدائية وأجهزة السند أو تكديسها أو نقلها أو الاتجار بها أو وضع اليد عليها بطريقة غير مشروعة (المادة ٢٣٣)؛ وانتهاكات القواعد التي تنظم عملية إدارة الأسلحة والمتفجرات وأجهزة السند (المادة ٢٣٤)؛ والإهمال في إدارة الأسلحة والمتفجرات وأجهزة السند الذي يؤدي إلى

عواقب خطيرة (المادة ٢٣٥)؛ وصناعة المواد المشعة أو تكديسها أو نقلها أو استخدامها أو وضع اليد عليها بطريقة غير مشروعة (المادة ٢٣٦)؛ وانتهاكات القواعد التي تنظم إدارة المواد المشعة (المادة ٢٣٧)؛ وصناعة المواد القابلة للاشتعال والمواد السامة أو تكديسها أو نقلها أو استخدامها أو الاتجار بها بطريقة غير مشروعة (المادة ٢٣٨)؛ وانتهاكات القواعد التي تنظم إدارة المواد القابلة للاشتعال والمواد السامة، وخلاف ذلك.

الفقرة الفرعية (ب) - ما هي الخطوات الأخرى التي تتخذ لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، وما هي، بوجه خاص، آليات الإنذار المبكر المتوافرة التي تتيح تبادل المعلومات مع الدول الأخرى؟

إن فييت نام على استعداد للتعاون مع البلدان الأخرى في ما تبذله من جهود لمكافحة الإرهاب وفقا لميثاق الأمم المتحدة وللقانون الدولي.

وفيت نام مستعدة وستبقى مستعدة لتبادل المعلومات وتشاؤها مع البلدان الأخرى، من أجل الإنذار المبكر والخوول دون ارتكاب الأعمال الإرهابية.

وفيت نام عضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). وثمة تعاون وتبادل للمعلومات منتظم مع الإنتربول، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالجرائم والأنشطة الإرهابية.

كما أن فييت نام عضو في منظمات إقليمية من مثل رابطة أمم جنوب شرق آسيا ومنظمة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ - واعتمدت هاتان المنظمات مؤخرًا واثق مناهضة للإرهاب تدعو إلى تعزيز تبادل المعلومات ذات الصلة. ويعيد الإعلان الذي اعتمد في مؤتمر القمة السابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا الذي عُقد في الخامس من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في بروني التأكيد على أن بلدان الرابطة ستقوم، من ضمن أمور أخرى، بتعزيز تبادل المعلومات والمعلومات الاستخباراتية المتعلقة بالإرهابيين والمجموعات الإرهابية، وتحركاتهم وأموالهم، فضلا عن المعلومات الأخرى اللازمة لحماية الحياة البشرية والممتلكات وضمان سلامة وسائل النقل.

الفقرة الفرعية (ج) - ما هي التشريعات أو الإجراءات المتبعة لحرمان الإرهابيين من الملاذ الآمن، كقوانين إبعاد أو طرد الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة الفرعية؟ ويُستحسن أن تقدم الدول أمثلة على أي إجراء ذي صلة تم اتخاذه.

تنص تشريعات فييت نام، فضلا عن تجريم الأعمال الإرهابية وحظرها، على منع الإرهابيين من الإقامة وتنفيذ أنشطة في أراضي فييت نام.

وينص الأمر المتعلق بدخول الأجانب فييت نام ومغادرتهم إياها وإقامتهم فيها (٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠) والمرسوم الحكومي رقم ٢١ (٢٨ أيار/مايو ٢٠٠١) على فرض شروط وإجراءات ونظم على دخول الأجانب فييت نام ومغادرتهم إياها والإقامة فيها، بما في ذلك ترحيلهم منها. كما ينص القانون الجنائي على ترحيل الأشخاص عقابا على ارتكابهم جرائم.

وتحث فييت نام البلدان الأخرى المعنية، اضطلاعا بالمسؤولية المشتركة، على التعاون معها لقطع الطريق على الإرهابيين والمنظمات الفيتنامية الموجودة في الخارج المنخرطة في أعمال إرهابية ضد فييت نام شعباً ودولة، وقمعها وعدم إيوائها.

الفقرة الفرعية (د) - ما هي التشريعات أو الإجراءات المتبعة لمنع الإرهابيين من العمل ضد دول أخرى أو مواطنين آخرين انطلاقاً من أراضيكم؟

تخطر التشريعات في فييت نام، على النحو المشار إليه أعلاه، أعمال العنف وتنص على تدابير صارمة تحول دون ارتكاب تلك الجرائم وقطع دابرها. وعلى الأجانب القادمين إلى فييت نام الامتثال لما تنص عليه التشريعات ذات الصلة بدخولها ومغادرتها والإقامة فيها.

كما تطبق القوانين والتدابير المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من منطوق القرار من أجل الحؤول دون ارتكاب الإرهابيين أي عملية على أراضي فييت نام وقطع دابرها. ويُعتبر إيواء الإرهابيين أو رفض إعطاء معلومات عنهم جريمتين ويخضع الأشخاص الضالعون فيهما إلى العقوبات اللازمة.

وفيت نام على استعداد للتعاون وتبادل المعلومات مع البلدان الأخرى، داعية إياها، في الوطن نفسه، للتعاون في قمع من يرتكبون أعمالاً إرهابية ضد فييت نام وفي منع ارتكاب هذه الأعمال.

الفقرة الفرعية (هـ) - ما هي الخطوات التي اتخذت لاعتبار الأعمال الإرهابية أعمالاً إجرامية خطيرة ولكفالة أن يعكس العقاب خطورة هذه الأعمال الإرهابية؟

يشكل الإرهاب والجرائم الأخرى ذات الصلة به (التسبب بخسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات، التعدي على النظام العام والأمن الوطني، والجريمة المنظمة واختطاف الأشخاص وخطف الطائرات واستخدام السلاح بشكل غير قانوني ...) جرائم خطيرة بصورة خاصة يعاقب عليها إما بالسجن لفترة أقصاها مدى الحياة أو بعقوبة الإعدام.

وتنص المادة ٨٤ من القانون الجنائي على جريمة الإرهاب وتعريفها تعريفاً محدوداً بعض الشيء، إلى حد ما، على أنها تهديد أو تعدي يستهدف حياة الإنسان وقدرته العقلية.

ويعاقب على العواقب الخطيرة الأخرى التي تستتبعها هذه الجريمة وفقا لما تنص عليه مواد أخرى. ويمكن أن تتراوح العقوبة القصوى التي تُفرض بموجب هذه المادة وحدها بين السجن فترة ٢٠ سنة والسجن المؤبد وعقوبة الإعدام. وينص القانون الجنائي والقوانين الأخرى في فييت نام على جرائم محددة وعلى العقوبات اللازمة التي تُفرض في حالات تتعلق بأعمال من مثل خطف الطائرات والسفن وتكديس السلاح واستخدامه بطريقة غير مشروعة، والتعدي على الحياة والممتلكات، وتدمير المنشآت العامة...

الفقرة الفرعية (و) - ما هي الإجراءات والآليات المعمول بها لمساعدة الدول الأخرى؟

تعلق فييت نام أهمية فائقة على التعاون وتبادل المعلومات مع البلدان الأخرى للحؤول دون ارتكاب الأعمال الإرهابية وقطع دابرها، وهي مستعدة للقيام بذلك.

وفيت نام طرف في ٤ صكوك دولية تتعلق بالإرهاب، وعضو في منظمات من مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ورابطة أمم جنوب شرق آسيا ورابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ...، وهي تشجع بقوة التعاون في إطار هذه الآليات. كما أبرمت فييت نام اتفاقات مع عدد من البلدان بغية تعزيز التعاون في العديد من الميادين، بما في ذلك منع الجريمة والإرهاب. ووقعت فييت نام مع ١٣ بلداً آخر اتفاقات تتعلق بتقديم المساعدة القانونية؛ كما أبرمت وزارة الأمن العام في فييت نام اتفاقات تعاون مع نظيراتها في العديد من البلدان الأخرى.

أما في ما يتعلق بالأفراد والمنظمات الإرهابية الفيتنامية، مثل نغوين هو شانه ولي تونغ وفو فان دوك...، فإن فييت نام تحث البلدان المعنية على عدم إيوائهم، بل على التعاون معها واتخاذ التدابير اللازمة لقطع الطريق على هؤلاء الإرهابيين ومعاقتهم بالشكل المناسب.

الفقرة الفرعية (ز) - عمليات مراقبة الحدود وإجراءات إصدار بطاقات الهوية ووثائق السفر التي تساعد على منع تحركات الإرهابيين

يمكن تحقيق هذا الأمر عن طريق مختلف التشريعات والنظم المتعلقة بمراقبة الحدود، ودخول البلد ومغادرته، وإصدار جوازات السفر، ووثائق السفر، فضلا عن التعاون وتبادل المعلومات مع البلدان الأخرى، بغرض منع تحركات المجرمين والإرهابيين وتزوير الوثائق.

وينص القانون الجنائي على جرمي دخول/مغادرة البلد بطريقة غير مشروعة (المادة ٢٧٤)، وتزوير الاختتام والوثائق والأوراق الحكومية (المادة ٢٦٧)، وتزوير الوثائق وجوازات السفر أو استخدامها لأغراض غير قانونية. وإلى جانب القانون الجنائي، توجد

قوانين أخرى من مثل الأمر المتعلق بحراس الحدود (١٩٩٧)، والمرسوم المتعلق بحدود الأراضي (٢٠٠٠)، والأمر المتعلق بقوات الشرطة البحرية (١٩٩٨)، والأمر والمرسوم المتعلقان بدخول الأجانب فييت نام ومغادرتهم إياها وإقامتهم فيها (٢٠٠٠) ... كما أبرمت فييت نام مع البلدان المجاورة اتفاقات ثنائية تتعلق بمسألة الحدود، بما في ذلك نظام مراقبة الحدود والحركة عبرها.

الفقرة ٣ من منطوق القرار

الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) - التدابير التي اتخذت لتكثيف عملية تبادل المعلومات عن العمليات والمتعلقة بأنشطة الإرهابيين وعملية التعاون المشار إليهما في الفقرات الفرعية.

إن فييت نام ، على النحو المذكور آنفاً، مستعدة للتعاون وتبادل المعلومات مع البلدان الأخرى بغية الحؤول دون ارتكاب الأعمال الإرهابية.

وفيت نام طرف في صكوك دولية مختلفة تتعلق بمكافحة الإرهاب، وهي عضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ورابطة أمم جنوب شرق آسيا ورابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ وغيرها، وأبرمت مع عدد من البلدان اتفاقات ثنائية تشمل اتفاقات تتعلق بتقديم المساعدة القانونية. وستواصل تعاونها النشط داخل هذه الأطر.

الفقرتان الفرعيتان (د) و(هـ) - الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المناهضة للإرهاب

انضمت فييت نام إلى عدد من الصكوك الدولية المناهضة للإرهاب، أي اتفاقية عام ١٩٦٣ الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، واتفاقية لاهاي لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠، واتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، ولقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، وبروتوكول مونتريال لعام ١٩٨٨ المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي.

وإقراراً منها لإقراراً تاماً بأهمية التعاون لمكافحة الإرهاب، أصدرت حكومة فييت نام توجيهاتها إلى الوزارات والوكالات ذات الصلة لدراسة الاتفاقيات الثماني المتبقية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتقديم التوصيات بشأن السياسات الواجب اتباعها في هذا الشأن.

وفي غضون ذلك، تنكب الوكالات ذات الصلة على دراسة التوصيات المتعلقة بانضمام فييت نام إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩) وإعدادها لرفعها عما قريب.

ثالثا - الخلاصة

تتمثل سياسة فييت نام العامة والدائمة في إدانة جميع الأعمال الإرهابية ومعارضتها بشدة نظرا لما تتسبب به من أضرار هائلة في حياة المدنيين وممتلكاتهم. ويجب التشدد في معاقبة مرتكبي الأعمال الإرهابية. وتقع على كاهل جميع البلدان مسؤولية رفض توفير الدعم والملجأ للإرهابيين والمساعدة والتعاون لقمع الأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية ضد بلدان أخرى.

ومن الضروري تكثيف التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الأساسية، مصحوبا باتخاذ تدابير تؤدي إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين. وإذا ما أُبعت هذه المبادئ، فإنه لا بد للأمم المتحدة من أن تؤدي دورا إيجابيا وتساهم في إحلال السلام والأمن وتحقيق التنمية، فضلا عن محاربة الإرهاب في العالم.

رابعا - المرفقان

ترفق طيه بعض المقاطع من بيانين أدلى بهما الناطق الرسمي باسم وزارة خارجية فييت نام والإعلان الذي أصدرته رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن مسألة الإرهاب.

الأول

البيانان اللذان أدلى بهما الناطق الرسمي باسم وزارة خارجية فييت نام في
١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

البيان الذي أدلى به الناطق الرسمي باسم وزارة خارجية فييت نام في ١٢ أيلول/سبتمبر
٢٠٠١

”أرسل رئيس جمهورية فييت نام الاشتراكية، نام تران دو ك لوونغ، اليوم،
الموافق ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، تعازيه إلى رئيس الولايات المتحدة وشعبها.

اهتزت فييت نام، حكومة وشعباً، للمأساة التي شهدتها صباح يوم
١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ونود أن نتقدم بأحر التعازي لحكومة الولايات المتحدة
وشعبها، ولا سيما لأسر الضحايا، بأحر التعازي. وما برحت فييت نام ثابتة على
موقفها في الاعتراض على الأعمال الإرهابية التي تروّع المدنيين وترهق أرواحهم“.

البيان الذي أدلى به الناطق الرسمي باسم وزارة خارجية فييت نام في ١١ تشرين الأول/
أكتوبر ٢٠٠١

”تدين فييت نام بشدة كل عمل إرهابي وتؤيد ما يبذل من جهود لتخليص
البشرية من الإرهاب وترى فييت نام أنه يجب اتخاذ تدابير مناهضة للإرهاب وفقاً
لميثاق الأمم المتحدة وللقانون الدولي.

انطلاقاً من هذه الروح، تؤكد فييت نام أنه ينبغي للبلدان الأخرى تبني
موقف ثابت من الإرهاب، وعدم دعم الإرهابيين والأشخاص الذين يحاولون
ارتكاب أعمال إرهابية ضد فييت نام وإيوائهم والتساهل معهم، وينبغي أن تتعاون
مع فييت نام في قطع الطريق على العقول المدبرة للأعمال الإرهابية والذين ينفذونها
ضد دولة فييت نام وشعبها داخل فييت نام وضد بعثاتها في الخارج ومعاقبتهم
بشدة“.

التذييل الثاني

إعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا المتعلق بالعمل المشترك لمكافحة الإرهاب

بندر سري بيغاوان، ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

نحن، رؤساء دول وحكومات رابطة أمم جنوب شرق آسيا، المجتمعون في بندر سري بيغاوان في مؤتمر القمة السابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا،

إذ نذكر بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بين رؤساء الدول والحكومات خلال مؤتمر القمة غير الرسمي الثاني الذي عُقد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ في كوالالمبور من أجل اتخاذ تدابير حازمة وصارمة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية،

وإذ نعيد تأكيد المسؤولية الأساسية الملقاة على عاتقنا لضمان التنمية السلمية والمطرودة لكل بلد من بلداننا ولمنطقتنا،

وإذ يساورنا بالغ القلق من التحدي الجسيم الذي يطرحه الإرهاب على السلام والاستقرار الإقليميين والدوليين والتنمية الاقتصادية،

وإذ نشدد على أهمية تعزيز التعاون الإقليمي والدولي من أجل التصدي للتحديات التي تواجهها،

نعلن بموجبه ما يلي:

إننا ندين إدانة قاطعة وبأشد العبارات الاعتداءات الإرهابية المروعة التي حدثت في مدينة نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ونعتبر مثل هذه الاعتداءات اعتداءات على الإنسانية وهجومًا علينا جميعًا؛

ونعرب عن عميق تعاطفنا وأحر تعازينا لشعب الولايات المتحدة الأمريكية وحكومتها ولأسر الضحايا الذين ينتمون لأمم من جميع أرجاء العالم، بمن فيهم أسر رعايانا؛

ونعتبر الأعمال الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها، أيا كان مكان وزمان ارتكابها ومرتكبها، تهديدًا جسيمًا للسلام والأمن الدوليين يستوجب اتخاذ إجراءات متضافرة لحماية جميع الشعوب والسلام والأمن في العالم والدفاع عنها؛

كما نرفض أي محاولة لربط الإرهاب بأي ديانة أو عرق؛

ونعتقد أن الإرهاب يمثل تحديا مباشرا يحول دون بلوغ السلام والتقدم والازدهار
لرابطة أمم جنوب شرق آسيا ودون تحقق رؤيا عام ٢٠٢٠ لرابطة أمم جنوب شرق آسيا؛
ونتعهد بمكافحة جميع أشكال الأعمال الإرهابية ومنعها وقمعها وفقا لميثاق الأمم
المتحدة والقوانين الدولية الأخرى، لا سيما مع مراعاة أهمية جميع قرارات الأمم المتحدة ذات
الصلة؛

ومع مراعاتنا لما تقدم، سنعمل على النظر، عند بذل جميع جهود التعاون لمكافحة
الإرهاب على الصعيد الإقليمي، في اتخاذ تدابير عملية مشتركة لمكافحة الإرهاب تتمشى مع
الظروف الخاصة السائدة في المنطقة وفي كل بلد عضو؛

ونحن نلتزم مجددا بالسعي لاعتماد سياسات واستراتيجيات فعالة تهدف إلى تعزيز
رفاه شعوبنا، وهذا سيكون بمثابة مساهمتنا الوطنية في مكافحة الإرهاب؛

ونشير إلى أنه سعيًا لبلوغ هذه الغاية أنشأت رابطة أمم جنوب شرق آسيا إطارا
إقليميا لمكافحة الجريمة عبر الوطنية واعتمدت خطة عمل تحدد معالم استراتيجية إقليمية
متماسكة لمنع الجريمة عبر الوطنية ومكافحتها والقضاء عليها؛

ونوافق تماما على مبادرات الاجتماع الثالث لوزراء رابطة أمم جنوب شرق آسيا
المعني بالجريمة عبر الوطنية، الذي عقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وهي المبادرات
الهادفة إلى التركيز على الإرهاب ومعالجة هذه المسألة بفعالية على جميع الأصعدة، ونؤيد
الدعوة إلى عقد اجتماع لفريق خبراء مخصص ودورتين استثنائيتين لاجتماع كبار المسؤولين
المعني بالجريمة عبر الوطنية والاجتماع الوزاري لرابطة أمم جنوب شرق آسيا المعني بالجريمة
عبر الوطنية، بحيث تركز هذه الاجتماعات على موضوع الإرهاب؛

ونحن نرحب ترحيبا حارا بعرض ماليزيا استضافة الاجتماع الوزاري الاستثنائي
لرابطة أمم جنوب شرق آسيا المعني بالجريمة عبر الوطنية لكي يبحث مسائل الإرهاب في
نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وسيشكل هذا الاجتماع خطوة هامة تخطوها الرابطة للاستجابة لنداء
الأمم المتحدة الداعي إلى تعزيز تنسيق الجهود الوطنية ودون الإقليمية والدولية الرامية إلى
تعزيز الرد العالمي على هذا التحدي والتهديد الخطيرين على الأمن الدولي؛

ولزيادة تعزيز جهود رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب، كلفنا وزراءنا
المعنيين بمتابعة تنفيذ هذا الإعلان لدعم جهود الرابطة الرامية إلى مكافحة الإرهاب باتخاذ
التدابير العملية الإضافية التالية.

١ - إعادة النظر في آلياتنا الوطنية لمكافحة الإرهاب وتعزيزها؛

- ٢ - **الدعوة إلى التعجيل بالتوقيع/المصادقة على جميع اتفاقيات مكافحة الإرهاب** ذات الصلة بما فيها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، أو التعجيل بالانضمام إليها؛
- ٣ - **تكثيف التعاون على مكافحة الإرهاب وتبادل "أفضل الممارسات"** فيما بين وكالات نفاذ القانون التي تأتي في طليعة الجهات التي تكافح الإرهاب؛
- ٤ - **بحث الاتفاقيات الدولية المناسبة المتعلقة بالإرهاب** بهدف إدماجها في آليات رابطة أمم جنوب شرق آسيا المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي؛
- ٥ - **تعزيز تبادل المعلومات/الاستخبارات** لتيسير تدفق المعلومات، لا سيما ما يتعلق منها بالإرهابيين والمنظمات الإرهابية وتحركاتهم وتمويلهم، وأي معلومات أخرى لازمة لحماية الأرواح والممتلكات وسلامة جميع وسائط السفر؛
- ٦ - **تعزيز التعاون والتنسيق** القائمين بين آلية الاجتماع الوزاري لرابطة أمم جنوب شرق آسيا المعني بالجريمة عبر الوطنية وغيره من هيئات الرابطة ذات الصلة في مجال مكافحة جميع أشكال الأعمال الإرهابية ومنع حدوثها وقمعها. وسيولى اهتمام خاص لإيجاد سبل مكافحة المنظمات الإرهابية، والبُنى التحتية المخصصة لدعمها، وتمويلها، وكذلك لتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛
- ٧ - **وضع برامج لبناء القدرات الإقليمية** بهدف تعزيز ما لدى البلدان الأعضاء في الرابطة من قدرة على التحقيق بشأن الأعمال الإرهابية، وعلى اكتشافها، ومراقبتها، والإبلاغ عنها؛
- ٨ - **مناقشة واستكشاف الأفكار والمبادرات العملية** لتعزيز دور الرابطة ومشاركتها في جهود المجتمع الدولي، بما في ذلك الشركاء غير المنتمين إلى المنطقة، في حدود الأطر القائمة التي من قبيل رابطة أمم جنوب شرق آسيا + ٣ وشركاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا في الحوار والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، وذلك لجعل مكافحة الإرهاب مسعى إقليميًا وعالميًا بحق؛
- ٩ - **تعزيز التعاون على الصعيد الثنائي والصعيد الإقليمي والصعيد الدولي** في مجال مكافحة الإرهاب بصورة شاملة، والتأكيد على ضرورة قيام الأمم المتحدة بدور بارز على الصعيد الدولي في هذا الصدد.

ونتعهد، نحن قادة رابطة أمم جنوب شرق آسيا، بإبقاء المسألة محط اهتمامنا، وندعو المناطق والبلدان الأخرى للعمل مع رابطة أمم جنوب شرق آسيا في إطار النضال العالمي ضد الإرهاب.

اعتمد في الخامس من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في بندر سري بيباوان، بروني دار السلام.
